

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1392
26 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٩٢

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغويلار

ثم بعد ذلك : السيد بان (نائب الرئيس)

تلاه: السيد أغويلار (الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من باراغواي

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل الرسمية وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى
Chief of the official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-07940, 2 United Nations plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة،
تصدر بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من باراغواي (CCPR/C/84/Add.3, HRI/CORE/1/Add.24)

١ - بناء على دعوة الرئيس، أخذ السيد سالوم فليتشا (باراغواي) مكانه على طاولة اللجنة.

٢ - السيد سالوم فليتشا (باراغواي): قدم تقرير بلده الأولي وقال إن باراغواي صدقت بعد أن استعادت الديمقراطية في عام ١٩٨٩ على مجموعة من صكوك حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وعن البلدان الأمريكية، بما فيها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعترفت بالطابع الإلزامي للأحكام التي تصدرها محكمة حقوق الإنسان التابعة للبلدان الأمريكية واعتمدت دستوراً حديثاً ومرناً يضمن مجموعة كاملة من الحقوق. وأدخلت الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية التي تلي الدستور تبعاً لأسبقيتها.

٣ - وذكر أنه أنشئت هيئات لحقوق الإنسان داخل كل فرع من الفروع الثلاثة للحكم: ففي الفرع القضائي، أنشئ مكتب للنائب العام لشؤون حقوق الإنسان داخل مكتب المدعي العام من أجل الحد من المحاكمات المديدة السابقة؛ كما يوجد في كلا المجلسين التشريعيين لجنة معنية بحقوق الإنسان ويوجد في كل منها مكتب للاستشارات القانونية؛ وفي الفرع التنفيذي، أنشئت في عام ١٩٩٠ مديرية عامة لحقوق الإنسان لتعمل مع الهيئات الحكومية الأخرى ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز ونشر حقوق الإنسان وتوفير تدريب رسمي في مجال حقوق الإنسان. وتأمل الحكومة أيضاً، أن تتمكن من خلال التثقيف، من خلق عقلية جديدة تعنى بحقوق الإنسان فيما بين الشباب.

٤ - وأعلن أنه يوجد حالياً أمام البرلمان مشروع قانون يتوخى تحديد الأشخاص الذين حوكموا خطأ في ظل الحكم الدكتاتوري، وفقاً لاتفاق سان خوسيه.

٥ - وأكد أن دستور عام ١٩٩٢ يعترف بضمانات مختلفة: حيث يمكن الآن التذرع بأمر الإحضار أمام أي قاض من محاكم الدرجة الأولى حتى في أثناء حالات الطوارئ. ويجري أيضاً عقد حلقات دراسية عامة عن الدستور الجديد، الغاية منها توعية الناس بحقوقهم وبممارساتها.

٦ - وختم بيانه قائلاً إن حكومته تتطلع إلى الاستماع لتوصيات اللجنة بشأن تقريرها.

٧ - السيد برونو سيلبي: قال إن الحكومة الجديدة تعمل على إجراء تغييرات سياسية وتشريعية شاملة أوضحت باراغواي معها مثلاً يحتذى عن الكيفية التي يعزز فيها الأخذ بالديمقراطية حماية حقوق الإنسان. وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات إضافية عن الطريقة التي تضطلع بها الحكومة الجديدة بتحقيقاتها في الانتهاكات التي ارتكبت خلال السنوات الـ ٣٤ من الحكم الدكتاتوري، وعن الكيفية التي تقرر فيها المساءلة.

٨ - السيد بان: أثنى على باراغواي لتقديرها تقريراً مسهباً منهجياً ولصراحتها إزاء أوجه القصور. وقال إنه أدخلت تحسينات استثنائية خلال فترة قصيرة من الزمن وبذلت جهود مخصصة لمعالجة أخطاء الماضي. وأشار إلى أن باراغواي لم تضع أي تحفظات على العهد ولكنه تساءل فيما إذا كان قد أمعن النظر في النظام القانوني للبلد في ضوء العهد قبل التصديق عليه، وما هي الآليات التشريعية التي يمكن أن تستخدم لتسوية أي اختلاف بين الدستور والعهد بعد أن أصبح جزءاً من التشريع الوطني. وأضاف أن من المفيد أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات عن دور أمين المظالم في حماية حقوق الإنسان وعن صلة العمل الفعلية القائمة بين مكتب الاستشارات القانونية ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب (CCPR/C/84/Add.3). (الفقرة ١٥).

٩ - ومضى قائلاً إن موقف التقرير إزاء عقوبة الإعدام غير واضح: فقد أشارت الفقرتان ١٣٣ و ١٣٨ إلى أن الدستور قد ألغى عقوبة الإعدام ولكن الفقرة ١٣٥ تعطي الانطباع بأن العقوبة ما تزال قابلة للتطبيق. ومن المفيد في هذا السياق معرفة ما إذا كانت باراغواي تعتزم تصديق البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وأضاف أنه فيما يتعلق بحق الحياة، ينبغي أيضاً توضيح الحد العمري المبين في المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات (الفقرة ١٠٦).

١٠ - ومضى قائلاً إنه لم ترد في إطار المادة ٧ إشارة لظهور أي مشاكل في معاملة المحتجزين رغم أن تقرير باراغواي المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب أشار إلى مزاعم تفيد وجود سوء معاملة في مخافر الشرطة حتى بعد استعادة الديمقراطية، وهي حقيقة تثبتت منها منظمة العفو الدولية. وتساءل فيما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات للقضاء على أية انتهاكات من هذا النوع.

١١ - وتابع كلامه قائلاً إن المادتين ٤٦ و ٤٧ من الدستور تكفلان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة "لجميع السكان" (الفقرة ٢٩١) ولكنهما تبدوان أكثر تقييداً من المادة ١٤ من العهد التي تتحدث عن "كل كائن بشري". وتساءل أيضاً عما إذا كان النظام القضائي القائم أساساً على مرافعات مكتوبة يتماشى مع متطلبات الإنصاف وعلانية المرافعات المبينة في المادة ١٤.

١٢ - وتابع كلامه قائلاً إن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة القانونية الفعلية للقاصرين دون سن الـ ١٤ الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية (الفقرة ٢٢٠ وما يليها). وفيما يتعلق بعدم إمكانية تنحية القضاة (الفقرة ٢٩٤)، من غير الواضح ما إذا كان شرط التعيين لمدة خمس سنوات يتماشى مع استقرار الولاية. وأعرب كذلك عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المهل الزمنية الفعلية للقرارات القضائية المدنية (الفقرة ٣٠٨) وما إذا كانت تنطبق أيضاً على الإجراءات الجنائية.

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة حرية اعتناق دين، من غير الواضح ما إذا كان النص الدستوري الذي يعترف بالدور القيادي الذي تقوم به الكنيسة الكاثوليكية (الفقرة ٤٢٧) هو نص إعلاني أو معياري، وما هو مدى

(السيد بان)

اختلاف مركز الكنيسة الكاثوليكية عن الأديان الأخرى في ظل القانون المدني (الفقرة ٤٢٩) وما إذا كان هناك أي تفرقة بين الأديان المختلفة عند إصدار العقوبات المتعلقة بالإخلال بالشعائر الدينية (الفقرة ٤٣٢).

١٤ - وأضاف أن الشرط القاضي بوجوب أن يكون المرشحون للهيئات التشريعية من المواطنين البراغويين بحكم الميلاد (الفقرة ٥٤٣) يمثل، فيما يبدو، تقييدا للحقوق المبينة في المادة ٢٥ من العهد. وقال إن لديه أيضا انطباع بأن أفراد القوات المسلحة لا يتمتعون بحق التصويت مما يمثل تقييدا أيضا. وفي ضوء العدد المرتفع إلى حد غير عادي من الأصوات غير النظامية المدلى بها في انتخابات عام ١٩٩٣ (الفقرة ٥٤٨) فقد يكون من المفيد الحصول على المزيد من المعلومات على الكيفية التي جرى بموجبها الإشراف على تلك الانتخابات.

١٥ - شغل السيد بان، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

١٦ - السيدة إيفات: لاحظت أن أحكام دستور باراغواي تطلعية ولكنها ما تزال بحاجة إلى شيء من الإنفاذ القانوني. فأحكام التعويض الواردة في الفقرة ١١ من المادة ١٧ وفي المادة ٣٩ من الدستور، على سبيل المثال، ما تزال، فيما يبدو، بحاجة إلى تنظيم (الفقرة ٣٧٥ من التقرير) على غرار حالة حقوق الصحافة الباهرة جدا المدرجة تحت المواد من ٢٦ إلى ٣١ من الدستور (الفقرة ٤٥١ من التقرير). ومن ناحية أخرى أشارت الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.24، الفقرة ١٧٠) إلى أنه ليس هناك أي عائق في وجه إنفاذ أي قانون دولي لحقوق الإنسان يشكل جزءا من الحصيلة القانونية لباراغواي، وتساءلت فيما إذا كان ذلك يعني أن الفقرة ٩ من المادة ٩ من العهد أو في الحقيقة المواد المحددة من الدستور، يمكن إنفاذها بصورة مستقلة عن عدم وجود قوانين محددة. وقالت إنها ستكون ممتنة أيضا لو حصلت على توضيح فيما إذا كان يتعين على قوانين جديدة من هذا النوع، عند إنفاذها، أن تمتثل لكل من الدستور والعهد وما إذا كانت المحاكم تتمتع بصلاحيات عدم تطبيق أي قانون لا يتقيد بهما بشكل دقيق.

١٧ - وأعلنت أنه ينبغي إعطاء معلومات أكثر شمولاً حول الإجراءات المتخذة حيال مرتكبي الإساءات في ظل النظام السابق المشار إلى بعضهم في الفقرتين ٢٢ و ١٥٩ من التقرير ولا سيما حول مقدار التعويض المدفوع إلى المجني عليهم. وينبغي كذلك إعطاء تفاصيل أكبر حول العملية الانتقالية في البلد. وتشير المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية إلى أن الشرطة والجيش وحتى السلطة القضائية تجد صعوبة في عملية الانتقال إلى حكم القانون وإلى وجود مشاكل في عملية نزع التسييس عن المؤسسات.

(السيد بان)

١٨ - وأشارت الى أن التقرير قدم معلومات مشجعة بشأن التثقيف بحقوق الإنسان ولكن لا بد من توفر مزيد من الالتزام على أعلى مستويات الحكومة. ويبدو أن حقوق المرأة مصانة جيدا في المواد ٤٨ و ٦٠ و ٦١ من الدستور ولكنها تساءلت ما إذا كانت تلك الحقوق قد تحققت من الناحية العملية. فعلى سبيل المثال، هناك على ما يبدو معدل منخفض من مشاركة المرأة في العملية السياسية (الفقرة ٨٢ من التقرير) فضلا عن تطبيق عقوبات تمييزية بالنسبة للاغتصاب والقتل (الفقرات من ٧٨ الى ٨٠) مما يشير الى وجود مواقف بحاجة الى تغيير وتشريعات بحاجة الى إصلاح إذا ما أريد للدستور نفسه أن ينفذ على نحو كامل. وأضافت أن البيانات المقدمة في كل من الوثيقة الأساسية والتقرير بشأن ارتفاع معدل وفيات الأمهات وارتفاع حالات الإجهاض غير القانوني تتعارض كذلك مع الضمانات المبينة في المادة ٦١ من الدستور.

١٩ - وتابعت كلامها قائلة إن هناك على ما يبدو معدلا عاليا من التوقف عن الدراسة وحدا مرتفعا من الأمية في باراغواي ولا سيما فيما بين السكان الأصليين. وطلبت الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم وكفالة التقيد بالقوانين الخاصة بعمل الأطفال. وعلى الدولة المقدمة للتقرير أن توضح سبب انخفاض عمر الزواج فيما بين البنات عن عمر الزواج فيما بين البنين. وقالت إنها ستكون ممتنة لو حصلت على مزيد من التفاصيل بشأن المهل القانونية للتوقيف رهن المحاكمة في باراغواي. إذ تشير التقارير الى أن كثيرا من الناس يحتجزون لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة المشار إليها في الفقرة ١٩٤ من التقرير قبل المثل أمام محكمة.

٢٠ - السيدة مدينا كويروغا: أثنت على باراغواي للتقدم الذي أحرزته في تحسين حالة حقوق الإنسان لديها وفي إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستورها. وقالت إنه بذلت جهود إيجابية للتحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.

٢١ - وأضافت أن الفقرة ٤٧ من التقرير تشير ضمنا الى وجود تمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية من حيث أنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المولودون في نطاق الزوجية فيما يتعلق بميراث الملكية المشتركة. واستنادا الى الفقرة ٧٩، تعتبر أفعال الاغتصاب والاختطاف الجرمية، جرائم ضد اللياقة والحشمة العامة، وما يزال هناك تصنيف تمييزي للنساء اللائي يتعرضن للاغتصاب أو الاختطاف بالنظر لتطبيق عقوبات أشد بحق المتزوجات. فأفعال من هذا النوع تشكل أولا وقبل كل شيء انتهاكا لسلامة المرأة الجسدية، وحثت الدولة المقدمة للتقرير على إعادة النظر في تشريعها بهذا الشأن.

٢٢ - وأردفت قائلة إن من المفيد معرفة ما إذا كانت المرأة في باراغواي تتمتع بحق الانتفاع من برامج تنظيم الأسرة وطرائق تحديد النسل. وأضافت أن الفقرة ٨١ من التقرير تشير الى فرض عقوبات مختلفة وأنه لا يعاقب إلا المرأة والقائم بالإجهاض ولا يعاقب الذكر صاحب الذرية. وإذا ما أريد أن يعتبر الإجهاض جريمة أساسا فإنه ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز في المعاملة بين المرأة الحامل والذكر صاحب الذرية.

(السيدة مدينا كويروغا)

٢٣ - وأثنت على باراغواي لقيامها بفرض حدود دستورية على إعلان حالة الحصار. ودعت الى تقديم مزيد من المعلومات عن الأسباب الى دعت الى استبعاد المرأة عن المناصب السياسية (الفقرة ٨٤). وينبغي على الدولة المقدمة للتقرير أن توضح أيضا المعايير العامة لتقرير العقوبات في القانون الجنائي وأن تشير الى ما إذا كان يمكن اعتبار أي قانون ينص على عقوبة الإعدام قانونا غير دستوري من قبيل أي قاض أو من قبيل المحكمة العليا.

٢٤ - ومضت قائلة إن الفقرتين ١٥١ و ٢٢٩ من التقرير ذكرتا أن الغرض من وراء نظام السجون في باراغواي هو الاحتفاظ بالسجناء الذين لم يقدموا الى المحاكمة رهن انتهاء التحقيقات وحبس الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن. وهذا ينتهك، فيما يبدو، الحق في الحرية المبين في المادة ٩ من العهد. فالاحتجاز رهن المحاكمة يرقى الى حد العقوبة وينبغي تطبيقه كإجراء استثنائي فحسب ولا سيما في ضوء افتراض براءة المحتجزين الذين ينتظرون تقديمهم الى المحاكمة.

٢٥ - وتشير الفقرة ٢١٧ من التقرير الى وجود اختلافات جذرية في معاملة السجناء المحكوم عليهم والأشخاص الذين ينتظرون تقديمهم الى المحاكمة. وقالت إن لديها انطباع أن باراغواي لا تتقيد بأحكام العهد النازمة لمعاملة السجناء المحكوم عليهم نظرا لتمكن الأشخاص الذين ينتظرون تقديمهم الى المحاكمة بامتيازات ينبغي إعطاؤها الى جميع المحتجزين. وأعربت عن اتفاقها مع السيد بان بشأن مساوئ تعيين قضاة لفترة ٥ سنوات (الفقرة ٢٩٤). وقالت إن الفقرة ٢٩٧ من التقرير تشير الى أن جلسات الاستماع التي تعقدها المحاكم ينبغي أن تكون علنية ما لم تكن هناك ضرورة أو حكمة من وراء جعلها جلسات خاصة. وعلى الدولة المقدمة للتقرير أن توضح الجهة التي تقرر ما إذا كان ينبغي عقد جلسة علنية أو خاصة وما إذا كان يحق للبالغ أن يختار عقد جلسة خاصة. ومن المفيد معرفة المقصود بالعبرة الواردة في الفقرة ٣١١ من التقرير القائلة "إنه يجوز لأي شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية أن يمارس حقوقه الخاصة شخصا في أي إجراءات قانونية".

٢٦ - واختتمت بيانها قائلة إنها ستكون ممتنة لو حصلت على تفاصيل إضافية فيما يتعلق بالدور الحالي الذي تقوم به كنيسة الروم الكاثوليك في باراغواي. وبعد أن أشارت الى الفقرة ٤٥٢ من التقرير، طلبت معلومات إضافية بشأن تشغيل محطات خاصة للبث الإذاعي والتلفزيوني في باراغواي. وذكرت أخيرا أن الفقرة ٢٢٣ من التقرير تشير الى إمكانية اعتبار المدعى عليه الذي يزيد عمره عن ١٠ سنوات ولكن يقل عن ١٥ سنة قادرا على ارتكاب جريمة، وجواز محاكمته بموجب القانون، وأعربت عن رغبتها في التأكد من صحة ذلك.

٢٧ - السيد برادو فاليهو: أثنى على حكومة باراغواي للتقدم الكبير الذي أحرزته في الانتقال الى الديمقراطية وفي كفالة احترام حقوق الإنسان. غير أنه التمس هو أيضا مزيدا من المعلومات عن الدور الذي تقوم به الكنيسة الكاثوليكية في باراغواي. وقال إن الفقرة ٤٢٩ من التقرير تفيد أن القانون المدني يمنح الكنيسة الكاثوليكية مركزا قانونيا بطريقة تختلف عن المركز الممنوح للأديان الأخرى مما يشير الى احتمال وجود تمييز ضد الأديان الأخرى.

٢٨ - وأضاف قائلا إن الفقرتين ٥ و ٦ من التقرير تشيران الى إمكانية إنهاء معاهدات حقوق الإنسان بموجب الدستور. وتكون اللجنة ممتنة لو حصلت على مزيد من المعلومات بهذا الشأن وتود معرفة ما إذا كانت هناك حقوق يمكن تعليقها في حالات الطوارئ. فالمادة ٤ من العهد تنص على وجود حقوق معينة لا يمكن تعليقها. فهل تلك الحقوق مضمونة بموجب القانون الباراغواي؟

٢٩ - ومضى قائلا إن هناك تقارير تشير الى ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان خلال حكم الدكتاتور اللواء ستروسنر. وينبغي على الدولة المقدمة للتقرير أن تشير الى ما إذا كان قد جرى التحقيق في تلك الانتهاكات وما إذا كانت جرت معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا تلك الانتهاكات وجرى التعويض عن المجني عليهم.

٣٠ - وأشارت الى أنه وردت تقارير عن إساءة معاملة المجندين في القوات المسلحة الباراغوية وتجنيد القاصرين في الخدمة العسكرية. وينبغي تقديم معلومات إضافية عن هاتين النقطتين وعن سبل الانتصاف المتاحة للمجندين الذين تساء معاملتهم. ويبدو أن هناك حالات لم تحترم فيها القوات المسلحة الباراغوية وضع المستنكرين ضميريا عن الخدمة العسكرية. وتساءل عن مدى صحة ذلك وما إذا كان نص العهد قد وزع لابلأغ الجمهور بالتزامات الحكومة واستفسر عن الخطوات المتخذة للامتثال لها. وينبغي أيضا الحصول على معلومات إضافية توضح أسباب منع طلاب المؤسسات العسكرية ومؤسسات الشرطة من التصويت في الانتخابات.

٣١ - وختم بيانه قائلا إن من المفيد الحصول على تفاصيل إضافية بشأن التعليم باللغتين في باراغواي. وينبغي توضيح المقصود بالعبرة الواردة في الفقرة ٥٧١ (ج) من التقرير القائلة "وبالتالي تجنب تخريج أميين فعليين من خلال التعليم باللغة الغورانية لوحدها".

٣٢ - السيد مافروماتس: قال إن باراغواي أعطت دليلا وافيا على جدية عزمها على إقامة ديمقراطية في البلد. إلا أنه ما يزال يتعين بكل وضوح مع ذلك عمل الكثير للقضاء على "ما لا خير فيه" في التشريعات الوطنية مما لا يتماشى مع الدستور الجديد. واستفسر عما إذا كان القضاء والمسؤولون الذين خدموا خلال فترة الدكتاتورية ما يزالون على رأس عملهم وما إذا كان وجودهم فيه من المرجح أن يعيق إحراز تقدم.

(السيد مافروماتس)

٣٣ - وتشير الفقرتان ٥ و ٦ من التقرير الى أن من السهل إنهاء معاهدات حقوق الإنسان بموجب الدستور. وبالنظر لعدم وجود نص في العهد بشأن الإنهاء فإنه يتعين النظر في المسألة. ولعل من المفيد معرفة ما إذا كان هناك أي تدخل بين أمر الإحضار وسبيل الانتصاف المتمثل في "الحماية" في باراغواي بالنظر لورود كليهما في القانون.

٣٤ - وتعالج الفقرة ٦٢ من التقرير مسألة المخادنة وتذكر "أنه بعد انقضاء عشر سنوات يعتبر الأطفال ثمرات هذا الاتحاد كما لو كانوا قد ولدوا في نطاق الزوجية". وهذا يفيد أن هناك تمييزا ضد الأطفال المولودين قبل انقضاء عشر سنوات. ويبدو أن القوانين الباراغوية تنص على عقوبات مختلفة على اغتصاب أو اختطاف المتزوجات. غير أن من الأفضل باعتقاده تمكين الجهاز القضائي من مراعاة الظروف المشددة والمخفضة في إصدار الأحكام عوضا عن فرض عقوبات دنيا وعقوبات قصوى بموجب القانون. وعلى الدولة المقدمة للتقرير أن تشير الى ما إذا كان الانتحار يعتبر جريمة في باراغواي وأن توضح القواعد النازمة لاستخدام القوة الفتاكة من قبل الشرطة وقوات الأمن.

٣٥ - واستنادا الى ما جاء في الفقرة ٨١، يعتبر الإجهاض مشكلة خطيرة للغاية في باراغواي بالنظر لعدد الوفيات فيما بين الأمهات الحاملات. واستفسر عما إذا كانت باراغواي قد درست موضوع نزاع الطابع الإجرامي عن الإجهاض وإعادة النظر في قوانين الإجهاض الحالية. وبعد أن أشار الى الفقرة ٢٦٣ من التقرير، استفسر عما إذا كانت عبارة "واجبات النفقة" تنطبق على كل من الأمهات والأولاد وطلب توضيحا لعبارة "الأمن القضائي".

٣٦ - وتفيد الفقرة ١٣٣ من التقرير أن عقوبة الإعدام ما تزال قائمة في ظل القانون الجنائي البالي الذي ما يزال ساريا رغم ذلك. وعلى الدولة المقدمة للتقرير أن توضح ما إذا كانت عقوبة الإعدام قد ألغيت بالفعل وما هي الخطوات التي اتخذتها لتعديل قانونها الجنائي في ذلك المجال.

٣٧ - وأكد أن وجود جهاز قضائي مستقل يعتبر أساسيا لكفالة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إن من المفيد الحصول على معلومات إضافية عن كيفية ضمان استقلالية الجهاز القضائي في باراغواي. ولما كان انتخاب القضاة أو تعيينهم لأجل قصيرة لا يفضي الى كفالة استقلال الجهاز القضائي فإن إمكانية تنحية القضاة تعتبر أفضل طريق للقيام بذلك.

٣٨ - واستنادا الى ما جاء في الفقرة ٣٢٣ من التقرير، لا يجوز للأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاما الإدلاء بالشهادة إلا في حالات معينة. وعلى الدولة المقدمة للتقرير أن توضح الأسباب الداعية لإيراد ذلك النص. وفي الختام طلب الحصول على معلومات إضافية عن حرية تشكيل نقابات وعن التشريع المتعلق بكفالة حقوق النقابات العمالية في باراغواي.

٣٩ - شغل السيد أكويلار مقعد الرئاسة.

٤٠ - السيد الشافعي: أثنى على الدولة المقدمة للتقرير لتقديمها تقريراً من أفضل التقارير الأولية التي قدمت إلى اللجنة. وقال إن اللجنة ترحب في الوقت نفسه بأية معلومات إضافية بشأن الأعمال التي أعاقَت جهود باراغواي الرامية إلى تنفيذ العهد. ولما كان التقرير الأولي قد أُعد في شباط/فبراير ١٩٩٤، فإنه يتعين بالتالي استكماله أيضاً.

٤١ - وفيما يتعلق بمسألة إجراءات إنهاء المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المبينة في المادة ٤٢ من الدستور، قال إن من غير الواضح ما إذا كانت المادة تناقش الإجراءات المتعلقة بإنهاء المعاهدات بصورة عامة أو معاهدات حقوق الإنسان بصورة خاصة. فإذا كانت المادة ٤٢ لا تنطبق إلا على معاهدات حقوق الإنسان، فمن الصعب فهم الأسباب التي تدعو إلى ذلك التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، من المفيد معرفة ما إذا كان يتعين النظر في الإجراءات قيد البحث من قبل مجلس النواب أو مجلس النواب والشيوخ معاً.

٤٢ - وعلى الدولة المقدمة للتقرير توضيح ما إذا كان القانون المنظم لشروط وأحكام أمر الإحضار القضائي المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١٨ من التقرير قد صدر بالفعل؛ وإذا كان الجواب بالإيجاب فمن المفيد الحصول على معلومات وافية عن ذلك القانون. وإذا كانت الحكومة قد اضطرت إلى إعلان حالة الطوارئ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من المفيد معرفة الحقوق التي علقت خلال تلك الفترة، إذا حدث ذلك.

٤٣ - وتود اللجنة معرفة ما إذا كان العهد قد روعي لدى إعداد الكتاب الأول من منهاج حقوق الإنسان بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وما إذا كانت هناك أية جهود أخرى من جانب السلطات لنشر المعلومات المتعلقة بالعهد.

٤٤ - وطلب الحصول على توضيح عن تمتع الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية بحق ميراث موجودات والديهم الشخصية دون ممتلكاتهم المشتركة (الفقرة ٤٧). وقال إنه ينبغي تقديم تفاصيل إضافية عن كيفية تشجيع الإصلاح الزراعي من خلال اشتراك الفلاحات على قدم المساواة مع الفلاحين (الفقرة ٣٨)، وكذلك معلومات إضافية عن اشتراك المرأة في الحياة السياسية. وفيما يتعلق بالنص التنظيمي القاضي بتعزيز المساواة الوارد في القانون الانتخابي (الفقرة ٨٢)، قال إنه ينبغي للدولة المقدمة للتقرير أن توضح ما اتخذته من إجراءات لتصحيح التمييز القائم على أساس الجنس في الهيكل الحزبي السياسي وما إذا كانت تعتبر مثل هذا التمييز مقبولا.

٤٥ - وأشار في الفقرة ١٥٩ من التقرير إلى حدوث تأخيرات في إصدار الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة ضد كثير من المسؤولين الحكوميين وفي كثير من الحوادث التي تمس السير الطبيعي لهذه الدعاوى. وطلب الحصول على توضيح بشأن تلك الحوادث وإحصاءات بشأن عدد القضايا المتأخرة ومدة التأخير وإمكانية التجهيز الفوري لتلك القضايا في المستقبل.

٤٦ - واختتم بيانه قائلاً إن اللجنة ترحب بالحصول على مزيد من التفاصيل بشأن حياة السكان الأصليين في باراغواي.

٤٧ - السيد كلاين: قال إن اللجنة مهتمة بمعرفة مزيد من التفاصيل حول الصعوبات التي تواجهها السلطات في إعادة تشكيل قوة الشرطة والجهاز القضائي. وينبغي على الدولة المقدمة للتقرير أن تشير على وجه التحديد الى كيفية ضمان استقلالية القضاة وما إذا كانت هناك أية مشاكل فساد فيما بين القضاة وما إذا كانت قد وفرت برامج تدريبية للقضاة الذين عينوا في ظل النظام القديم واستمروا مع ذلك في شغل وظائفهم في ظل الحكومة الجديدة. وسأل، بالمثل، فيما إذا كان قد أحرز تقدم في جهود باراغواي الرامية الى تثقيف الشرطة بحقوق الإنسان وما إذا كانت هناك أية حالات فساد فيما بين ضباط الشرطة. وأبدى رغبته أيضا في معرفة ما إذا كان قد أحرز تقدم في الملاحقة الجنائية للمسؤولين السابقين وما إذا كان دفع أي تعويض للمجني عليهم في ظل النظام السابق.

٤٨ - وفيما يتعلق بحالة السجون، يشير التقرير الى أنه لا يجري عزل السجناء المحكومين عن الأشخاص الذين ينتظرون تقديمهم الى المحاكمة مما يمثل انتهاكا للعهد. وينبغي للدولة المقدمة للتقرير أن توضح ما إذا كان يجري عزل الأحداث عن السجناء البالغين في السجون. وتساءل في ختام بيانه عما إذا لم تكن هناك وسائل لتوفير حوافز للإصلاح الاجتماعي للسجناء البالغين أفضل من نظام تصنيف السجناء المبين في الفقرة ٢٤٠ من التقرير.

٤٩ - السيد كريتزمر: أثنى على الدولة المقدمة للتقرير لجودة تقريرها ولكنه اتفق مع الرأي الذي أبداه السيد الشافعي بأن التقرير يفتقر الى معلومات حول الآليات العملية التي قد تكون قد أنشئت لحماية الأفراد. ولما كانت اللجنة ما تزال تتلقى تقارير من منظمات غير حكومية ومن وزارة الخارجية الأمريكية عن شكاوى تقول باستمرار السلطة في ممارسة العنف ضد البالغين والقاصرين، تساءل عما إذا كانت قد أنشئت آليات محددة بالنسبة للهيئات الإدارية لمعالجة هذا النوع من الشكاوى على الصعيد الوطني أو إذا ما كانت الشكاوى لا تعالج إلا عندما تصل الى مسامع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

٥٠ - وقال إنه من غير الواضح ما إذا كانت هناك أية شروط لتحويل الاعتقال الى احتجاز رهن المحاكمة غير الشروط المبينة في الفقرة ٢٠٥ من التقرير. وقال إن الفقرة الفرعية (ب) من تلك الفقرة بحاجة الى توضيح أيضا. واختتم بيانه قائلا إن التقرير لم يتضمن أي إشارة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد؛ وتساءل في ذلك السياق عما إذا كانت هناك أية قوانين في باراغواي تحظر الدعوة للكره القومي أو العرقي أو الديني التي تشكل تحريضا على التمييز والعداء والعنف.

٥١ - السيد بويرغينثال: استفسر عما إذا كان بالإمكان تعليق جميع الحقوق الأخرى بالإضافة إلى الحق في عدم الاحتجاز خلال حالات الطوارئ وعن المدى الذي تعتبر فيه هذه الحقوق حقوقا لا يمكن تعليقها بموجب العهد. وأبدى رغبته في معرفة المراد من حكم وارد في الدستور ينص على تمتع المتهم بحق الاختيار بين البقاء قيد الاحتجاز أو مغادرة البلد وعما إذا كان ذلك الحكم يعني ضمنا طرد المواطن من بلده قسرا. وسأل عما إذا كان أمر الإحضار يطبق أيضا على الأفراد الذين توقفهم السلطات العسكرية وعما

(السيد بويرغينثال)

إذا كان هناك في قانون المرافعات الجنائية العسكرية نص يتعلق بتلك المسألة. وقال إن الفقرة ٢٠٣ من التقرير لا تتضمن أية إشارة إلى المحاكم العسكرية في التسلسل الهرمي للسلطة القضائية. ومن المفيد معرفة ما إذا كانت المحاكم العسكرية تتمتع باختصاص محاكمة المدنيين خلال وقت السلم أو خلال حالات الطوارئ فقط وعما إذا كان بالإمكان استئناف حكم صادر عن محكمة عسكرية أمام المحكمة العليا. وتساءل في ختام بيانه عما إذا كان يجري إبلاغ السجناء بحقوقهم التي يرد تفصيل لكثير منها في التقرير، وعما إذا كانوا يبلغون بحضور قضاة لزيارة السجون وهل يسمح للسجناء بمخاطبة القضاة بحرية.

٥٢ - السيد اندو: أثنى على نوعية التقرير واستفسر عما إذا كان العهد قد استخدم مباشرة كحجة في المحاكم. وطلب الحصول على توضيح بشأن معاملة السجناء السياسيين، ولا سيما فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة ٩٨ من التقرير إلى "مرافق صحية ونظيفة لا توفر للمجرمين العاديين". وتساءل عما إذا كان المقصود بذلك أن الأشخاص المحتجزين بموجب حالات الطوارئ يرسلون إلى سجون أفضل أو أن السجون التي يرسل إليها المجرمون العاديون لا تعتبر مرافق صحية ونظيفة.

٥٣ - وعلى شاكلة السيدة مدينا كويروغا، تساءل عن العلاقة بين مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وافترض البراءة وطلب الحصول على توضيح إضافي بشأن المهل الزمنية للمحاكمات وكيف تؤثر هذه المهل في المرافعات الجنائية والمدنية على السواء.

٥٤ - وأعرب عن اتفاقه مع السيد مافروماتيس بشأن مسألة الإجهاد وأشار إلى ضرورة تقديم الدولة المقدمة للتقرير معلومات أكثر تحديداً عن ذلك الموضوع. ومن غير الواضح أيضاً ما إذا كانت هناك مساواة قانونية كاملة بين الزوجين، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الممتلكات الزوجية ونقل جنسية والدي الطفل عندما يتزوج مواطن باراغواي، رجلاً كان أم امرأة، من أجنبي.

٥٥ - وأخيراً، تشير الفقرة ٤٨٥ من التقرير، في مجال الحق في حرية التعبير وتشكيل الجمعيات، إلى العدد الأدنى من الأشخاص الذي يشترط توفره من أجل تشكيل نقابة عمالية. وأبدى رغبته في معرفة ما إذا كان بإمكان العمال في مصانع صغيرة تنظيم نقابات داخل القطاع الصناعي.

٥٦ - وفيما يتعلق بالاشتراك في الحياة السياسية الوطنية، تساءل عما إذا كانت عدم قدرة أفراد القوات المسلحة والشرطة وطلاب المعاهد العسكرية والشرطة على التصويت قد تؤدي إلى حدوث انقلاب إذا كان هؤلاء الأشخاص مظلماً ضد حكومة معينة. وقال إنه لا بد من وجود طريقة لأخذ آراء هؤلاء الأشخاص بعين الاعتبار.

(السيد اندو)

٥٧ - وأعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مستنكفي الضمير الباراغويين الشباب الخمسة (الفقرة ٤٣٨). ويلزم أيضا تقديم توضيح بشأن التناقض الظاهري بين الفقرتين ٣٩ و ٤٠ المتعلقة بحق الأجانب في التصويت.

٥٨ - وتشير الفقرة ٥٥٨ إلى قدرة السكان الأصليين على تنظيم حياتهم القبلية داخل الكميون الخاص بهم وفقا لعاداتهم في إطار الحدود التي يقررها الدستور وحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وتساءل عما إذا كانت قد نشأت أي مشاكل لأن بعض هذه العادات لا يتماشى مع أحكام الدستور، ومنها على سبيل المثال الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين، وحرية التنقل، وحقوق الحضانة الخاصة بالأطفال.

٥٩ - السيد بوكار: أثنى على الوفد بشأن تقريره الممتاز، ورحب بالتقدم المحرز لغاية الآن في جعل التشريع الوطني متسقا مع العهد.

٦٠ - وقال إنه سيكون ممثنا لو حصل على مزيد من التفاصيل حول الإجراءات المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين كانوا متورطين في الحكم الديكتاتوري العسكري أو الذين كانوا يشغلون مناصب المسؤولية خلال الحكم العسكري، ويكون ممثنا أيضا لو حصل على مزيد من المعلومات عن حالة أي إجراءات قضائية ذات صلة بالموضوع سيما وأن بعض مواد العهد، بما فيها الفقرة ٥ من المادة ٩ منه يمكن أن تطبق على الحوادث التي وقعت قبل تصديق البلد على العهد. علاوة على أن السماح للأشخاص الذين كانوا قد شاركوا بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بالبقاء في موقع السلطة ربما يؤثر بصورة سلبية على حالة حقوق الإنسان الراهنة. وأبدى رغبته أيضا في معرفة الإجراءات التي اتخذت لمعالجة انتهاكات المادتين ٧ و ٩ من العهد التي كانت قد أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية بعد التصديق على العهد.

٦١ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٢ من التقرير، طلب تفاصيل عن "الأمثلة القليلة ذات الصلة" بسوابق قضائية تدل على إدماج قانون حقوق الإنسان في التشريع الوطني. وفيما يتعلق بالضمانة الجديدة لبيانات أمر الإحضار، أبدى رغبته في الحصول على معلومات عن المحاكمات الخمس الجديدة المشار إليها في الفقرة ٢٣؛ وتساءل عما إذا كانت لها صلة بضحايا القمع المائة المشار إليهم في تلك الفقرة.

٦٢ - وقال إنه ينبغي للدولة المقدمة للتقرير أن تشير إلى ما إذا كانت قد فرضت أي قيود على تمتع الأجانب بحقوق الإنسان الأساسية فيما عدا أنهم لا يستطيعون ممارسة حقوق سياسية معينة. وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد، أبدى رغبته في معرفة ما إذا كان على صواب إذا افترض أن الحقوق المدرجة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٨٨ من الدستور هي الوحيدة التي يمكن تعليقها في حالات الطوارئ.

(السيد بوكار)

٦٣ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٣١٧ من التقرير تذكر أن المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية تنص على أن اللغة الاسبانية هي اللغة الرسمية في المرافعات المدنية ولكن بإمكان الشهود الإدلاء بإفاداتهم أيضا باللغة الغورانية. وهذا يبدو متناقضا مع المادة ١٤٠ من الدستور التي تحدد اللغتين الاسبانية والغورانية بوصفهما اللغتين الرسميتين. ومن غير الواضح كيف ينسجم حق الأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز في الحصول على خدمات مترجم عند الضرورة مع المادة ١٤٠. وأبدى رغبته أيضا في معرفة الأقليات التي تعيش في باراغواي، واللغات التي تستخدمها وكيف تتم حماية تلك اللغات.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠